لان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه
اهـ افاده م ر ومبهم اي بخلاف الوصية لان باب الوقف اضيق والاولى
تاخير هذا ايضا عن قوله ويمكن تمليكه الخ لان المبهم يتعذر فيه ذلك
بان يكون اهلا للملك اي مع صحة تملكه للموقوف عليه فلا يصح وقف
مصحف او مسلم على كافر الا ان يكون التالي اصلا او فرعه فيصح لانه
يملك منافعه واذا ملكهما زالت عنه للبعضية فلا يصح الوقف على
جنين كان قال وقفت كذا على هذا الجنين بخلاف الوصية له لانها
تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال ولا يدخل الجنين ايض
في الوقف على اولاده اذ لا يسمى ولدا وان كان تابعا لغيره نعم
ان انفصل استحق معهم قطعا من حين الانفصال الا ان يكون الواقف
قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل ويدخل الحمل الحادث علوقه
بعد الوقف فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله ويدخل الجنين
ايض فيما لو قال وقفت على اولادي ولا فرع له اصلا ولا يدخل منفي بلعان
الا ان يستلحق فيستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى
يرجع بما يخصه في مدة النفي ولو وقف على اولاده او بنيه وبناته دخل
الخنثى لعدم خروجه عن ذكر ويعطي المتيقن اذا فاضل بين البنين والبنات
ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على احدهما فقط لاحتمال
انه من الصنف الاخر فلا يوقف له شي على المعتمد بل يصرف المال كله
للبنين او البنات ولا يدخل ابن في بنت وعكسه افاده م ر ولا على
دابة اي مملوكة او مباحة كالوحوش والطيور المباحة سواء قصدها
بنفسها او اطلق فان قصد علفها او مالكها صح ويرجع لما في الوصية
من صرفه في علفها او غيره وخرج بالمملوكة والمباحة الموقوفة كالخيل الخدمة
الكعبة او لخدمة مسجد او رباط وكالخيل المسبلة في سبيل الله تعالى
وحمام مكة فيصح الوقف على ذلك مطلقا افاده م ر وعلى العبد
لنفسه اي ولو مدبرا او ام ولد واما المبعض فان كانت مهاياة وصدر

الوقف

١٣٠

الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن
مهاياة وزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر صح ويصح على مكاتب غيره كتابة صحيحة لانه يملك
ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق ايض والا فهو منقطع الاخر
فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده هذا ان لم يعجز والا بان
بطلانه لكونه منقطع الاول فيرجع عليه بما اخذه اما مكاتب نفسه فلا
يصح وقفه عليه كالو وقف على نفسه اهـ افاده م ر فلو اطلق الخ
وفارق الاطلاق هنا الاطلاق في صورة الدابة حيث حكم بالبطلان
ثم بان العبد من جنس من يملك وبانه قابل للملك على تقدير عتقه بخلاف
الدابة فهو وقف على سيده اي يحمل عليه فينظر هل يصح الوقف عليه
اولا لكونه خادم كنيسة او جنينا او مرتدا او حربيا والذي يقبل هو
العبد وان نهاه سيده عنه دون السيد فان امتنع العبد فلا يقبل السيد
حينئذ وعلم من اشتراط كون الموقوف عليه اهلا للملك انه لا يصح الوقف
على دار ولو على عمارتها الا ان كانت وقفا او قصد طارقها كما يدوم
نفعه اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه ولذا صح وقف المدبر والمعلق
عتقه بصفة لانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن
فيهما دوام نسبي وكذا وقف بناء وغراس وضعا بارض بحق كان كانت
مستاجرة وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة اهـ افاده م ر
المباح اسقط قيدا وهو المقصود لاخراج الدراهم للزينة وقوله كمطعوم
وريحان محترز الدوام والات الملاهي محترز المباح واسقط محترز النفع
فكان عليه ان يقول وما لا نفع فيه كزمن لا يرجى برؤه والمراد بالريحان
الريحان غير المزروع بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما
قاله النووي وغيره وفيه نفع اخر وهو التنزه وهذا صح وقف المشموم الدايم
النفع كالعنبر والورد والمسك بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا
باستهلاكه اهـ افاده م ر ولا يشترط في النفع حصوله حالا الخ ولا يشترط

قوله لكونه خادم كنيسة هذا غير ظاهر لان الوقف على خادم كنيسة تقدم صحته ... واما قوله جنينا الخ فصحيح

Copyright © King Saud University